

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٤٦ لسنة ١٩٥٩

بشأن صرف خفير من ملاك الجمارك بالإقليم السوري
من الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ المتضمن إدخال بعض التعديلات
على التشريعات القائمة في إقليم مصر وسورية ؛

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ٧١ تاريخ ١١/٣/١٩٥٠ ؛

وعلى المرسوم رقم ٤٩٩ تاريخ ١٩/٣/١٩٥٠ وتعديلاته المتضمن
ملاك الجمارك السورية ؛

وعلى القرار رقم ٥٤٥ تاريخ ٢٩/١٢/١٩٤٣ المتضمن نظام موظفي
الجمارك السورية وتعديلاته ؛

وعلى المادة الثانية من المرسوم رقم ١٤٦٢ تاريخ ١٥/٤/١٩٥٦
المتضمن تطبيق أحكام قانون الموظفين على موظفي الجمارك في كل مالم
ينص عليه نظامهم الخاص ؛

وعلى المادة ٨٥ من قانون الموظفين الأساسي المعمول به في الإقليم
السوري رقم ١٣٥ تاريخ ١٠/١/١٩٤٦ ؛

قرر مايلي :

مادة ١ - يصرف من الخدمة الخفير الجرمكي الثالث مصطفى محمد
على حاج أحمد ذو الرقم ١٥١٨/خ من المرتبة العاشرة والدرجة الثالثة ذات
الراتب الشهري الأساسي البالغ ٤٥/ ليرة سورية والشهري المقطوع البالغ
١٥٠/ل. من التابع لمركز تلكنخ وتصفي حقوقه وفقا لقانون التقاعد
في الإقليم السوري .

مادة ٢ - على وزير الخزانة في الإقليم السوري تنفيذ هذا القرار ،
ويعمل به من تاريخ تبليغه ونشره في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ربيع الأول سنة ١٣٧٩ (٦ سبتمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٥٠ لسنة ١٩٥٩

بشأن إضافة عضو لمجلس إدارة هيئة تسويق القطن السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يضاف الى عضوية مجلس ادارة هيئة تسويق القطن السوري
المكونة بموجب المادة ٣ من القرار الجمهوري رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٥٩
مدير مكتب القطن بوزارة الزراعة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويبلغ من يلزم تنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ربيع الأول سنة ١٣٧٩ (٦ سبتمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٥١ لسنة ١٩٥٩

بشأن صرف السيد حسن قطريب المعلم في الإقليم السوري
من الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٨٥ من قانون الموظفين الأساسي رقم ١٣٥
المؤرخ في ١٠/١/١٩٤٥ المعمول به في الإقليم السوري ؛

قرر :

مادة ١ - يصرف من الخدمة السيد حسن قطريب المعلم في محافظة
حماه وتصفي حقوقه التقاعدية حسب الأنظمة المتبعة .

مادة ٢ - على وزير التربية والتعليم والخزانة في الإقليم السوري تنفيذ
هذا القرار ، وينشر في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ ربيع الأول سنة ١٣٧٩ (٦ سبتمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر